

تملك السكن العمومي الإيجاري الذي تسيره دواوين الترقية والتسخير العقاري في التشريع الجزائري

الدكتورة / دوة آسيا

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة - 2.

ملخص

تعتبر السكنات العمومية الإيجارية من أنماط السكنات الموجهة للفئة المحرومة أو ضعيفة الدخل، تمولها الدولة بطريقة غير مباشرة بدل الإيجار فيها ضئيل مقارنة بالإيجارات المعهود بها في السوق العقارية. و موضوع المقال يتعلّق لما اتجه إليه المشرع الجزائري وهو مدى إمكانية تملك هذه السكنات التي تسيّرها دواوين الترقية والتسخير العقاري بعد أن تغيرت الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة وأصبحت تاجراً في تعاملها مع الغير، فلها صلاحية تملك الأموال العقارية والتنازل عليها لفائدة المستأجرين الأصليين أو حتى الشاغلين لها، وهذا إستثناء ويُعتبر خروجاً عن القاعدة العامة المتمثل في الطابع الإيجاري لهذه السكنات، وتملك المستأجر أو الشاغل لهذه السكنات يكون بشروط وإجراءات معينة، وهذا ما حاولنا التطرق له كون الكثير لا يعرف الشروط والإجراءات المتّبعة والآثار المترتبة على هذا التنازل.

Résumé

Les logements publics locatifs sont considérés de type de logements destinés à la catégorie défavorisée ou ayant un rendement faible, ils sont financés par l'Etat indirectement alors que le loyer de location est insignifiant par rapport les locations du marché immobilier en vigueur.

l'objet de l'article est relatif à l'orientation du législateur algérien dans la possibilité de possession des logements, qui sont gérés par les Offices de Promotion et de Gestion Immobilière. Lesquelles, après le changement de sa nature légale, sont devenues un commerçant dans la méthode de vente avec les autres, a cet effet , elles ont l'autorité de possession de biens immobiliers et de leur cessions aux profits des locataires d'origine et de leur occupants, cela signifie une transgression à la règle générale à caractère locatif de ces logements.

La propriété du locataire de ces logements est soumise aux conditions et à certaines formalités, et c'est ce que nous avons essayé de procéder, sachant que beaucoup de gens ignorants les conditions, les formalités suivies et ce qu'en résulte de cette cession.

الكلمات المفتاحية : السكن. العام. الإيجار. الديوان. الترقية. العقار. الجزائر.

مقدمة

تشكل السكنات الاجتماعية مطلب شريحة واسعة من المجتمع، تأمل في الحصول عليها وتسعى جادة لتحقيق ذلك، لدرجة أن هذه التسمية أصبحت متداولة بكثرة، وفي المقابل تمثل موضوع أحد اهتمامات الدولة الجزائرية على مر عدد من السنين، ويزداد بصفة أكثر في الآونة الأخيرة.

وإذا كان عقد الإيجار ينصب على تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر أو العين المؤجرة، جاء بيان المقصود من السكن الاجتماعي في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 42/98 المحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي " حيث نصت على أنه يقصد بالسكن الاجتماعي الإيجاري كل مسكن ممول من أموال الخزينة العمومية أو من ميزانية الدولة "، وعرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 142/08 المؤرخ في 11/05/2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري، السكن العمومي الإيجاري على أنه " يقصد بالسكن العمومي الإيجاري في مفهوم هذا المرسوم، السكن الممول من طرف الدولة أو الجماعات المحلية والموجه فقط للأشخاص الذين تم تصنيفهم حسب مداخلتهم ضمن الفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكن، تقطن في سكنات غير لائقة وأو لا توفر لأدنى شروط النظافة. كما يمكن استعمال السكن العمومي الإيجاري لتلبية حاجيات محلية ناتجة عن ظروف إستثنائية أو ذات منفعة عامة مؤكدة " .

فالدعم المالي الذي تحضى به السكنات الاجتماعية إبتداء يتمثل على الخصوص في دعم الإيجار المطبق بشأنها، إذ أن المستأجر لا يلزم بدفع قيمة إيجار المسكن كمقابل لانتفاعه به كما هو مقدر وفقا لميكانيزمات السوق، وإنما يقع على عاتقه الوفاء بجزء منه فقط، وتتولى الدولة تغطية الجزء المتبقى عن طريق الخصم من ميزانيتها أو بدعم من الخزينة العمومية، وفقا لإجراءات وحسابات مدققة.

والذي يطرح نفسه مدى إمكانية تملك السكنات الإيجارية العمومية التي تسيرها دواوين الترقية والتسخير العقاري وما هي الآثار المترتبة على ذلك.

لذا سوف نقسم المقال إلى محورين نتطرق في الأول إلى دور دواوين الترقية والتسخير العقاري في منح السكن العمومي الإيجاري أما المحور الثاني فنخصصه للتنازل على الأموال العقارية التابعة لدواوين الترقية والتسخير العقاري.

1. دور دواوين الترقية والتسخير العقاري في منح السكن العمومي الإيجاري :

نظراً لكون الدولة كانت ولا زالت تتولى وضع ودعم السياسة الوطنية للسكن وتケف خزانتها بتمويل ودعم إنجاز السكنات الاجتماعية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة زيادة على دعم إيجارها بغرض تخفيف العبء على المستأجرين وفي ذلك تحقيق المصلحة العامة، فكان لزاماً على الدولة أن تتولى بدورها وضع القواعد التنظيمية التي تحكم كيفية الحصول على هذه السكنات وكذا سير هذه العملية الإيجارية، فنص المرسوم التنفيذي رقم 142/08 المؤرخ في 11/05/2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي وحدد المقصود بالسكن العمومي الإيجاري وكذا شروط الاستفادة من هذه السكنات⁽¹⁾.

1.1 المقصود بالسكن العمومي الإيجاري :

لقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 142/08 المؤرخ في 11/05/2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري، السكن العمومي الإيجاري على أنه " يقصد بالسكن العمومي الإيجاري في مفهوم هذا المرسوم، السكن المملوک من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، والوجه فقط للأشخاص الذين تم تصنيفهم حسب مداخلتهم ضمن الفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومۃ التي لا تملك سكن، تقطن في سكنات غير لائقة و/أو لا تتوفر لأدنى شروط النظافة. كما يمكن استعمال السكن العمومي الإيجاري لتلبية حاجيات محلية ناتجة عن ظروف إستثنائية أو ذات منفعة عامة مؤكدة " .

غير أن السكنات الإيجارية العمومية التي تسيرها دواوين الترقية والتسخير العقاري فهنا تمويل الدولة يكون عن طريق التخفيض في مبلغ الإيجار مقارنة للإيجارات التي هي في السوق الاقتصادية.

1.1.1. شروط الاستفادة من السكن العمومي الإيجاري :

أشارت إلى هذه الشروط المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر على أنه " لا يستفيد من السكن العمومي الإيجاري في مفهوم هذا المرسوم، إلا الشخص الذي يقيم منذ 05 سنوات على الأقل ببلدية إقامته الاعتيادية ولا يتجاوز دخله العائلي الشهري أربعة وعشرون ألف دينار 24.000 دج " ونصت المادة الخامسة من نفس المرسوم على أنه " يجب أن يكون سن طالب السكن إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل عند تاريخ إيداع طلبه " وبناء على ذلك يمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي :

1.1.1.1 الإقامة : أن يكون طالب الاستفادة مقيناً في إقليم البلدية التي يودع فيها طلبه مدة 05 سنوات على الأقل عند تاريخ إيداع الطلب²، ويتم إثبات ذلك بموجب شهادة إقامة مسلمة من طرف مصالح البلدية المعنية³.

2.1.1.1 تحديد السن : وقد اشترط المرسوم في طالب الاستفادة بلوغه سن 21 سنة على الأقل عند تاريخ إيداع طلبه، كما حدد الحد الأقصى لأجر المستفيد من السكن الإيجاري العمومي على أن لا يتجاوز 24.000 دج شهرياً أي إذا تجاوز هذا الأجر ليس له الحق في الاستفادة من هذه الصيغة وإنما عليه اللجوء إلى صيغ أخرى حسب دخله.

2.1.1 موانع الاستفادة من السكن العمومي الإيجاري :

نصت على هذه الموانع المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر على أنه " لا يمكن الشخص أن يطلب منحه سكناً عمومياً إيجارياً في مفهوم هذا المرسوم إذا كان : يملك عقاراً ذا استعمال سكني ملكية تامة، يملك قطعة أرض صالحة للبناء، استفاد من سكن عمومي إيجاري أو اجتماعي تساهمي أو سكن ريفي، أو سكن تم إقتناؤه في إطار البيع بالإيجار، أو استفاد من إعانة الدولة في إطار شراء أو بناء سكن أو تهيئة سكن ريفي، تعني هذه الشروط أيضاً زوج طالب السكن". عرف تسيير الأموال الإيجازية ذات الطابع الاجتماعي فترات متミرة تختلف باختلاف الجهة المسيرة ووصفها القانوني زيادة على الوضع القانوني لهذه الأموال.

2.1 تملك وتسخير دواعين الترقية والتسيير العقاري للسكن العمومي الإيجاري :

نظر إلى الكم الهائل والمعتبر والمترافق على السكنات الإيجارية العمومية وما يحيط بعملية إيجارها من تعقيدات وطول إجراءات، فإن الأمر كان يقتضي استحداث هيئات أو

مؤسسات تتکفل بتسيير هذه الأموال وإدارتها، وإبرام عقود إيجارها ومتابعة مدى تنفيذها وتبعاً لكون إيجار السكنات الاجتماعية يحظى بدعم الدولة.

وبعد دخول الدولة الجزائرية مرحلة التشيد رأت الدولة أن تسيير الممتلكات العقارية ذات الطابع الاجتماعي وإيجارها لا يمكن أن يتحقق أهدافه إلا إذا تکفلت به مؤسسات متخصصة في مجال الترقية العقارية وتسيير الممتلكات في آن واحد.

بعد تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري بموجب المرسوم التنفيذي 147/91 المؤرخ في 1991/05/12⁴ أصبحت بموجبه تعد مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتعد تاجراً في علاقتها مع الغير⁵ وذلك ما يؤكّد طابع الاحتراف لديها في مجال الترقية والتسيير العقاري، الأمر الذي يسمح لها ب مباشرة وظيفتها الأساسية وهي تنفيذ السياسة العمومية في السكن هو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 1991/05/2 على أنه "في إطار تجسيد السياسة الاجتماعية للدولة، تتولى دواوين الترقية والتسيير العقاري ترقية الخدمة العمومية في ميدان السكن، لا سيما بالنسبة للفئات الاجتماعية الأكثر حرماناً..."

1.2.1 ملكية دواوين الترقية والتسيير العقاري للسكن العمومي الإيجاري :

إن الأموال الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي عرفت تغيير لطبيعتها القانونية فخرج بعضها عن دائرة الأموال الوطنية الخاصة، وهذا بصدور تشريعات واتخاذ إجراءات وتدابير قانونية على فترات متوالة، وكانت البداية بتغيير الطبيعة القانونية لدواوين الترقية والتسيير العقاري التي أصبحت مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري كما أصبحت تعد تاجراً في علاقتها مع الغير، وتخضع لقواعد القانون التجاري، الأمر الذي يؤهلها وهي بتلك الصفة إلى تملك جميع العقارات السكنية الإيجارية التابعة لها والمبنية من قبلها، أو التي أدمجت في أملاكها فيصبح إمتلاكها لها خارجاً عن دائرة الأموال الوطنية الخاصة⁶.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 290/93 الذي تضمن إجراءات تحويل ملكية الأموال الشاغرة الآيلة إلى الدولة بموجب الأمر رقم 66 / 102 وهي الأموال التي كانت تملکها الدولة ملكية وطنية خاصة، ولم يتم التنازل عنها لفائدة الشاغلين الشرعيين لها وذلك لصالح دواوين الترقية والتسيير العقاري فتصبح تابعة لدواوين الترقية التسيير العقاري، ليس في إيجارها فقط وإنما في ملكيتها كذلك عملاً بنص المادة 05 من ذات المرسوم الذي يقضي

بأنه " تعتبر الأموال المحولة ملكية تابعة لدواءين الترقية والتسيير العقاري بمجرد الموافقة على الجرود كما هو محدد في المادة 4 أعلاه " على أن يستأثر كل ديوان للترقية بالملك النحول إليه في مقابل مبلغ مالي يدفعه لحساب الخزينة وفقا لأحكام هذا المرسوم⁷ هذا ورغم أن الأموال الشاغرة قد وجد لها الحل غير أن هناك الكثير من المحلات السكنية ذات الطابع الاجتماعي المبنية من طرف دواءين الترقية والتسيير العقاري أقيمت على أراضي دون أن تكون تابعة لها، وإنما تابعة لأموال الدولة وكانت توجه لاحتواء مشاريع سكنية مبرمجة ببناء على مجرد صدور قرار يقضي بتخصيص هذه الأرض لفائدة هذا المشروع أو ذاك ولذلك فالأوعية العقارية التي تحوي هذه الممتلكات السكنية لم يشملها التحويل لفائدة دواءين الترقية وبالتالي بقيت مصنفة في عداد أملاك الدولة وخاصة لأحكامها فطرح ذلك إشكالا قانونيا عند مباشرتها لعملية التنازل عنها لانعدام سند ملكيتها، غير أنه تضمن قانون المالية لسنة 1999 نصا تضمن قرار التحويل مجانا لفائدة دواءين الترقية والتسيير العقاري لجميع أراضي الأموال الخاصة التابعة للدولة والتي استعملت كوعاء قبل تاريخ 18/11/1990 لإنجاز برامج السكن الاجتماعي والتي لم يتم تسويتها عند تاريخ 31/12/1998.

وبصدور القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري أصبح التصرف لفائدة الغير في أملاك الدولة الخاصة يتم وجوبا بعقد رسمي، وهو ما كرسه المرسوم التنفيذي رقم 454/91 بموجب نص المادة 12 منه بأن العقارات المبنية وغير المبنية التابعة للدولة تباع على سبيل التراضي لفائدة المتعاملين العموميين أو الخواص، وكذا التعاونيات العقارية، أما فيما عدا ذلك فإن بيعها يتم بالمزاد العلني وجبا طبقا لنص المادة 10 منه. **2.2.1 دواءين الترقية والتسيير العقاري كمؤجر في إطار السكن الإيجاري العمومي:**

أهم النصوص المنظمة لإيجار السكنات الاجتماعية المرسوم رقم 76 / 147 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر المستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقاري⁸، من حيث أنه أول نص يضبط تنظيم إيجار المحلات السكنية ذات الطابع الاجتماعي دون سواها، سواء كانت قديمة أم حديثة الإنجاز هذا المرسوم إنفرد بوضع بعض الأحكام المنظمة للعلاقة القائمة بين المؤجر المستأجر واشترط أن تتم إيجاره السكنات التي ينظمها بموجب عقد طبقا للأحكام الواردة فيه ويحرر وفقا للنموذج الملحق به، كما تناولت أحكامه تحديد التزامات الطرفين، وفي إطار هذا المرسوم، فالمؤجر هو الذي يملك الحق في التأجير وليس للجوان منح السكنات أو الإدراة

التي أصدرت قرار المنح أي شأن في ذلك، بالرغم من أنها هي التي تحدد الشخص المستفيد من السكن الاجتماعي، غير أن ذلك لا يكسبه إلا حق الإستئجار، ولا يجعل منه مستأجرًا إلا بقيام العلاقة الإيجارية بينه وبين المؤجر، ونشير في هذا الصدد إلى ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 42/98 على أنه " يقوم المؤجر المعنى... بإعداد عقد إيجار لكل مستفيد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما " و عملاً بنص المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 35/97 فإنه : " يتم إعداد عقد الإيجار وفقاً للنموذج المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 69/94 .." ، والمرسوم التنفيذي رقم 142/08 المؤرخ في 11/05/2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري، ألغت المادة 64 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 506/79 المؤرخ في 29/12/1997 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 42/98 المؤرخ في 01/04/1998 المذكورين أعلاه⁹ .

ويخضع السكن العمومي الإيجاري لعقد إيجار مقيد بدفتر للشروط يبرم بين الهيئة المؤجرة والمستفيد لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد بصفة ضمنية، يحدد نموذجاً عقد الإيجار ودفتر الشروط المتعلق به حسب الملحقين الأول والثاني المرفقين بهذا المرسوم يجب أن يحدد عقد الإيجار تاريخ سريانه الذي يجب أن يتطابق مع تاريخ الاستفادة وتعيين واستعمال العين المؤجرة ومبلغ الإيجار والأعباء الإيجارية وكيفيات تسديدها وقواعد مراجعتها المحتملة وكذلك مبلغ الضمان¹⁰ .

ويجب أن ينص عقد الإيجار صراحة على منع أي إيجار من الباطن أو نقل لحق الإيجار مع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 43/98 المؤرخ في 01/02/1998، كما لا يمكن للمستأجرين الذين يخالفون القواعد المحددة في هذا المرسوم وكذلك الشروط المحددة في عقد الإيجار وفي دفتر الشروط المتعلق به أن يطالبوا بتجديد عقد الإيجار ويؤدي كذلك عدم الشغل الفعلي للسكن العمومي الإيجار المثبت قانوناً ولاسباب غير مبررة لمدة ستة (06) أشهر دون انقطاع، إلى فسخ عقد الإيجار ويترتب عليه منح السكن من جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم¹¹ .

2. التنازل على الأموال العقارية التابعة لدوافين الترقية والتسier العقاري:

تتميز السكنات الاجتماعية في أنها لفئة محرومة ومحاجة لسكن لذا أقر المشرع شروط وضرورة إتباع إجراءات وأشكال معينة لتقرير الاستفادة منها، وأن إطلاق حرية المستأجرين للتصرف في منفعتها أو بالتنازل عنها أو تأجيرها من الباطن، أو ترك الأمكنة للغير في مقابل

مبلغ من المال فإن ذلك يؤدي إلى المضاربة فيها والإفادة منها بغير وجه حق فطبيعة هذه السكنات التي تمنح فقط لسد حاجاتهم الشخصية أو العائلية للسكن بأقل تكلفة.

غير أن المشرع بدأ يتراجع عن هذا المبدأ فأجاز إمكانية تنازل المؤجر ديوان الترقية والتسير العقاري للمستأجر عن السكن الإيجاري العمومي، بشروط وإجراءات محددة وأجاز أيضا نقل حق الإيجار للشاغل بشروط وإجراءات محددة ومن ثم تملكه للسكن الإيجاري وهذا ما سوف نتطرق له في الآتي :

1.2 تملك للسكن الإيجاري العموم تطبيقا لأحكام المرسوم 269-03 المؤرخ في

: 2003/08/07

أجاز المشرع الجزائري تملك السكن الإيجاري الاجتماعي أو ما يعرف حاليا بالسكن الإيجاري العمومي، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 2003/08/07 المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول جانفي 2004¹²، بمفهوم المخالفة تعد غير قابلة للتنازل السكنات التي وضعت حيز الاستغلال والتي استفاد منها المستأجرين أو الشاغلين الشرعيين بعد سنة 2004.

جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام كل من المادتين 41 من قانون المالية لسنة 2001 التي تنص على أنه "يمكن التنازل بالتراضي على أساس القيمة التجارية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ولفائدة شاغليها الشرعيين على الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني والمدني والتجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ودواوين الترقية والتسير العقاري، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم"¹³، أما نص المادة 209 من قانون المالية لسنة 2002 فكان مضمونه " تعد السكنات التابعة للقطاع العمومي الإيجاري ذات الطابع الاجتماعي المملوكة بصفة نهائية من ميزانية الدولة قابلة للتنازل، باستثناء السكنات المنجزة لحاجات سير المصالح والهيئات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون المالية لسنة 1992 ن تحدد كيفيات وشروط التنازل عن طريق التنظيم".¹⁴

بحيث يتم التنازل على الأموال العقارية لفائدة الشاغلين الشرعيين من الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص المعنوين الخاضعين للقانون

الجزائري على أساس قيمتها التجارية. وسوف نتطرق إلى شروط الاستفادة من التنازل وكيفيات ذلك في الآتي :

1.1.2. شروط التنازل على السكنات العمومية الإيجارية:

لقد أجاز المرسوم 03 - 269 للشاغلين الشرعيين ويقصد بالشاغلين الشرعيين في إطار السكن الاجتماعي، المستأجرين المباشرين من ديوان الترقية والتسيير العقاري الذين تحصلوا على سكناتهم وتتوفر فيهم شروط الاستفادة طبقاً للنصوص السارية المفعول وكذا المستأجرين الذين انتقل لهم حق الإيجار طبقاً للمرسوم 43/98 المؤرخ في 1998/02/01 الذي حدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بهذه السكنات، بعد أن وضع هذا المرسوم حداً لحظر المادة 04 فقرة 04 من المرسوم 76-147 بأن يلتزم المستأجر: "بألا يتنازل مطلقاً عن حقه في الانتفاع بعوض وألا يؤجر من الباطن كل أو بعض الأماكنة وألا يعمل على شغلها من الغير ولو بصفة مؤقتة".

وقد نصت المادة 03 من المرسوم رقم 269-03 السالف الذكر على أنه " يمكن للشاغلين الشرعيين للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، إقتناء سكنهم بدفع كامل الثمن فوراً أو بالتقسيط ويستفيدون في هذا الإطار من احتساب مبلغ الإيجار المدفوع منذ تاريخ شغل السكن المعني ".

وبذلك فنمير بين حالة الدفع الفوري للشاغل الشرعي لثمن التنازل وكذا في حالة دفع ثمن التنازل بالتقسيط.

ففي حالة ما إذا اختار المشتري طالب التنازل لصيغة الشراء بدفع كامل الثمن فوراً، يستفيد من تخفيض قيمته 10 بالمائة من ثمن التنازل¹⁵.

أما إذا اختار طالب التنازل أو الشاغل الشرعي دفع ثمن التنازل بالتقسيط فعليه تسديد الثمن في أجل 20 سنة ويستفيد المشتري من تخفيض مبلغ التنازل قدره 7 بالمائة في حال المدة المتفق عليها أقل من 03 سنوات أو تساويها ويستفيد من تخفيض 5 بالمائة عندما تكون المدة المتفق عليها تزيد عن 03 سنوات وتقل عن 05 سنوات أو تساويها¹⁶.

وإذا اختار المشتري هذا الطريق عليه أن يلتزم بتقديم دفع أولي بنسبة 5 بالمائة من ثمن التنازل يتضمن مبلغ الضمان المدفوع يدفع عند إبرام عقد البيع وفي هذه الحالة يتضمن العقد

شرط جزائي يمنع فيه إعادة بيع السكن قبل الدفع الإجمالي لمبلغ التنازل وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم السالف الذكر.

ورتب المشرع كجزاء عن عدم تسديد المشتري للمستحقات الشهرية بعد شهر واحد من تاريخها المحدد بتطبيق زيادة بنسبة 0.5 بالمائة طبقاً لنص المادة 07 من نفس المرسوم وفي حالة عدم دفع المشتري لست مستحقات شهرية متتالية، تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعهود به لاسيما إلغاء البيع.

وقد استثنى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 09 من المرسوم 269-03 من الاستفادة من خصم مبالغ الإيجار المدفوعة والتخفيضات من سعر التنازل الشاغلون الشرعيون الراغبون من شراء مسكن في إطار هذا المرسوم الذي سبق لهم شراء ملك عقاري من الدولة أو استفادوا من إعانتها المالية في مجال السكن¹⁷، ثم عدلت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-153 المؤرخ في 15/04/2013 أحكام المادة 09 من المرسوم 269-03 فأصبح يقصى كلية من الاستفادة من التنازل على الأملك العقارية موضوع هذا المرسوم المترشحون الذين سبق لهم اكتساب ملك عقاري ذي نفس الاستعمال من الدولة أو استفادوا من إعانتها المالية الموجهة للسكن¹⁸، ثم عدلت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-119 المؤرخ في 24/03/2014 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 269 فاستثنى من الاستفادة من أحكام المرسوم فيما يخص مبالغ الإيجار المدفوعة والتخفيضات من سعر التنازل الراغبون في شراء مسكن في إطار هذا المرسوم الذين سبق لهم شراء ملك عقاري من الدولة أو استفادوا من إعانة مالية قصد بناء أو ترميم أو شراء مسكن¹⁹.

2.1.2. كيفيات التنازل على الأملك العقارية التابعة لدواعين الترقية والتسير العقاري.

أحدث المشرع الجزائري لجنة للدائرة تتکفل بكل طلبات شراء الأملك العقارية سواء كانت هذه الأملك تابعة للدولة أو تابعة لدواعين الترقية والتسير العقاري، أسسها لهذا الغرض الوالي، وتتکفل بالنظر في طلبات الشراء والفصل فيها، و تتكون من رئيس الدائرة ممثل المدير الولائي لأملك الدولة ممثل المدير الولائي المكلف بالسكن وممثل عن ديوان الترقية والتسير العقاري المعنى يتعين على هذه اللجنة الفصل في طلب الشراء في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، ويتعين على المقبل على الشراء تأكيد طلبه لدى اللجنة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام التبليغ بحيث يبلغ المقبل بالشراء برسالة مضمونة

مع إشعار بالاستلام بقرار اللجنة وثمن التنازل، وبوثيقة الالتزام بالشراء التي تعد طبقاً للنموذج المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن، أما في حالة رفض اللجنة لطلب الشراء يجب أن يكون قرارها معللاً. ويتم الطعن في قرارات هذه الأخيرة في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ إخطارها وت تكون لجنة الطعن من الوالي المدير الولائي لأملاك الدولة، المدير الولائي المكلف بالسكن المدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري.

نص المشرع على أن آخر أجل لسريان هذا المرسوم هو 31/12/2007، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 296-06 المؤرخ في 02/09/2006 مدد سريان هذا المرسوم إلى غاية 31/12/2010 طبقاً للمادة الأولى منه وبعدها تم تمديد سريان تطبيق المرسوم بموجب المرسوم رقم 153-13 المؤرخ في 07/08/2013 إلى غاية 31/12/2015 وأخيراً مدد المرسوم التنفيذي رقم 211-15 المؤرخ في 11/08/2015 بموجب المادة 04 منه أحكام المادة 18 من المرسوم 296-03 السالف الذكر إلى غاية 31/12/2017.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 211-15 المؤرخ في 11/08/2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 269-03 غير في كيفية التنازل على الأموال العقارية وبعد أن كانت لجنة الدائرة المحددة من طرف الوالي هي التي تبث في طلبات الشراء سواء كانت الأموال العقارية تابعة للدولة أو لدواعين الترقية والتسهيل العقاري، أعاد المشرع النظر في كيفية التنازل وحسن لما فعل ذلك، فنصت المادة 03 منه على استحداث فصل ثانٍ مكرر عنوانه كيفية التنازل على الأموال العقارية المسيرة من قبل دواعين الترقية والتسهيل العقاري، بحيث استحدث لجنة ديوان الترقية والتسهيل العقاري المعنى والتي تتولى استلام الطلبات ودراستها والفصل فيها، وت تكون من المدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري المعنى أو ممثله رئيساً، وممثل عن المدير الولائي لأموال الدولة وممثل عن المدير الولائي المكلف بالسكن ممثل عن مدير الصندوق الوطني للسكن تجتمع هذه اللجنة مرتين في الأسبوع، وتجتمع لجنة ديوان الترقية والتسهيل العقاري في أجل شهر من تاريخ إيداع الطلب وعلى المقبل على الشراء تأكيد طلبه لدى اللجنة في أجل شهر ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يكون بر رسالة مضمونة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بقرارها وبشمن التنازل وبوثيقة الالتزام بالشراء التي تعد طبقاً للنموذج المحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالسكن ن وإذا تم رفض الطلب يجب أن يكون معللاً.

ونص المشرع على كيفية الطعن في قرارات لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري وهذا في حال صدور قرار برفض طلب الشراء الذي يجب أن يكون معللاً فيقوم طالب الشراء بالطعن أمام لجنة الطعون التابعة لمديرية السكن بالولاية والتي تفصل فيها في أجل 15 يوماً إبتداء من تاريخ الإخطار وت تكون هذه اللجنة من مدير الولاية المكلف بالسكن رئيساً ممثلاً عن أملاك الدولة للولاية، المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري المعنى وعلى المعنى الطعن في هذا القرار في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ برفض طلب شراء المسكن.

2.2 تملك الشاغل المتنتقل له حق الإيجار للسكن الإيجاري العمومي تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 310-16 المؤرخ في 30/11/2016 :

كما سبق القول فإن المادة 04 فقرة 04 من المرسوم 76-147 بأن يلتزم المستأجر بـألا يتنازل مطلقاً عن حقه في الانتفاع بعوض وألا يؤجر من الباطن كل أو بعض الأمكنة وألا يعمل على شغلها من الغير ولو بصفة مؤقتة" ، أي أنها تمنع أي تنازل من طرف المستأجر ولا يمكن نقل حق الإيجار²⁰، وهذا القيد يأتي بغض تفادي قيام المستأجر بالمضاربة عن طريق إعادة التأجير أو التنازل عن حق الإيجار أو التخلّي عن الأمكانية للغير مما يؤدي إلى إثراه²¹، واستمر هذا الوضع إلى أن صدر المرسوم التنفيذي 43-98 الذي حدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بهذه السكنات فقيد نقل حق الإيجار الذي كان يجري على أوسع نطاق بضوره توافر شروط معينة وإتباع إجراءات محددة.

وبقيت أحكام هذا المرسوم سارية المفعول إلى غاية أن صدر المرسوم التنفيذي 16-310 المؤرخ في 30/11/2016 المحدد لشروط نقل حق الإيجار الذي تسيره دواوين الترقية والتسيير العقاري²²، فألغت المادة 10 من المرسوم السالف الذكر أحكام المرسوم 43-98 المؤرخ في 01/02/1998. لذا سوف نتطرق إلى شروط نقل حق الإيجار، ثم الآثار المترتبة على نقل هذا الحق باعتبار أن التنازل عن الإيجار تنتقل فيه حقوق المستأجر والتزاماته إلى شخص آخر يحل محله يسمى المتنازل له.

1.2.2 شروط نقل حق الإيجار :

نصت على هذه الشروط المادة 02 من المرسوم 16-310 المؤرخ في 30/11/2016 التي يمكن تلخيص ما جاءت به فيما يلي :

1.1.2.2 الشروط الواجب توفرها في المتنازل له :

بالنسبة للأشخاص المستفيدين من نقل حق الإيجار، فالقاعدة العامة أن يكون المتنازل له من بين الأشخاص الذين لهم صلة قرابة (الفروع والأصول) مع المستأجر فلا يجوز التنازل لغير هؤلاء وقد وسع المشرع من الأشخاص المستفيدين مقارنة بالمرسوم 98-43 الذي كان يعطي حق التنازل طبقاً لنص المادة الأولى منه لفروع المستأجر فقط، فلا يجوز للمستأجر التنازل على حق الإيجار إلى زوجه أو أحد أصوله ولا إلى أقربائه الآخرين. كما اشترط في أنه يجب أن تتوفر في المتنازل له شروط الاستفادة من السكن العمومي الإيجاري²³.

أما الأشخاص المستفيدين بصفة استثنائية من نقل حق الإيجار :

فهم الشاغلون الذين لهم صلة قرابة أو مصاهرة مع المستأجر بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التي تسيرها دواوين الترقية والتسخير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول جانفي 2004.

كل شاغل آخر للسكن العمومي الإيجاري الذي ليس لديه صلة قرابة أو صلة مصاهرة مع المستأجر بالنسبة للسكنات العمومية الإيجارية التي تسيرها دواوين الترقية والتسخير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.

وفي الحالات الاستثنائية المذكورة سابقاً لا يخضع نقل حق الإيجار لشروط الاستفادة من السكن العمومي الإيجاري²⁴، وقد نص المشرع على أنه يتنهى سريان حق الإيجار إلى غاية 31/12/2017 طبقاً لنص المادة 08 من المرسوم 310-16 من المرسوم السالف الذكر، ثم مدد في سريانه فقط بالنسبة للحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 02 إلى غاية 31/12/2019 وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-01 المؤرخ في 30/11/2016 المؤرخ في 04/01/2018 المعدل للمرسوم رقم 16-310 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجار الذي تسيره دواوين الترقية والتسخير العقاري²⁵.

2.1.2.2 شروط نفاذ التنازل :

نص المشرع على شرط موافقة المؤجر على نقل حق الإيجار، فحتى يكون نقل حق الإيجار فعلياً، فإنه يكون معلقاً على شرط القبول الصريح والكتابي للمؤجر²⁶، وبال مقابل

يتعين على طالب نقل حق الإيجار وفق الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 02 فقرة 2 و03، أن يتعهد مسبقا باقتناء السكن المشغول، وقد خرج المشرع في هذه الحالة عن تطبيق أحكام المرسوم 269-03 المؤرخ في 2003/08/07 إذ لا يستفيد طالب نقل الإيجار من أي تخفيض من ثمن التنازل وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم المرسوم 310-16 من المرسوم السالف الذكر.

كما هناك شروط مالية رتبها المشرع للاستفادة من نقل حق الإيجار بحيث لا يمكن منح حق الإيجار إلا بعد تصفية جميع مبالغ الإيجار غير المدفوعة التي على الشاغل دفعها عند الاقتضاء، كما رتب المشرع غرامات مالية بالنسبة للحالتين الثانية والثالثة من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16 – 310 تدفع للخزينة العمومية يتم حسابها على أساس ثمن التنازل، أي بالنسبة للحالات الاستثنائية لنقل حق الإيجار، وتكون هذه الغرامة بنسبة 10 بالمائة من ثمن التنازل بالنسبة للشاغل الذي لديه صلة قرابة أو صلة مصاهرة مع صاحب حق إيجار السكن المعنى، ونسبة 20 بالمائة من ثمن التنازل بالنسبة للشاغل الذي ليست لديه صلة قرابة أو مصاهرة مع صاحب حق إيجار السكن المعنى²⁷.

2.2.2 الآثار المترتبة على نقل حق الإيجار :

ومتى تمت إجراءات نقل حق الإيجار من المؤجر إلى الشاغل فإن جميع حقوق والالتزامات المستأجر المتنازل قبل المؤجر تنتقل إلى المتنازل له الذي يحل محله فتنقضي تبعاً لذلك العلاقة الإيجارية التي كانت قائمة بين المؤجر والمتنازل وعليه فلا يصبح هذا الأخير مدينا للأول بأي التزام كان على عاتقه وفي المقابل لا يجوز له مطالبه لأي حق كان ناشئاً عن عقد الإيجار. ويترتب على نقل حق الإيجار إلى الشاغل الذي عليه أن يتعهد مسبقاً باقتناء السكن المشغول وهذا تطبيق لنص المادة 05 من المرسوم رقم 310-16، كما يجب على ديوان الترقية والتسيير العقاري المعنى مباشرةً إجراءات نقل حق الإيجار بالتزامن مع الإجراءات المتعلقة بالتنازل، وبعد نقل حق الإيجار يسجل المستفيد في البطاقة الوطنية للسكن المنشأة لدى الوزير المكلف بالسكن.

ولا يستطيع المتنازل له الاستفادة مستقبلاً من سكن عمومي إيجاري، كما أن تملكه لهذا السكن يحرمه مستقبلاً من الحصول على دعم الصندوق الوطني للسكن.

وتضمن قانون المالية لسنة 2008 شرط المنع من التصرف في المادة 57 منه التي نصت على أن "السكنات الاجتماعية المملوكة من طرف الدولة والمتنازل عنها لشاغليها طبقاً لتشريع الساري المفعول وكذا السكنات المستفيدة من الإعانات العمومية في إطار التدابير المتعلقة بالمساعدة المقدمة من طرف الدولة من أجل التملك لا يمكن التنازل عنها من طرف مالكيها خلال مدة يجب أن لا تقل عن 10 سنوات باستثناء حالة وفاة المالك وضرورة توزيع التركة....."

وجاء القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28/12/2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 في المادة 58 منه تعديلاً للمادة 57 السالفه الذكر والتي نص على أنه : "تعد غير قابلة للتنازل من طرف المستفيدين منها، السكنات الاجتماعية التساهمية المسماة حالياً السكنات الترقوية المدعومة وكل السكنات التي استفادت من دعم الدولة وذلك لمدة (5) سنوات إبتداء من تاريخ إعداد عقود التنازل لصالحهم باستثناء انتقال الملكية بسبب الوفاة....." فأعاد المشرع الجزائري النظر في الشرط المانع من التصرف بالنسبة لهذه السكنات وخفض في مدة عدم القابلية للتصرف من عشرة (10) سنوات إلى خمسة(5) سنوات.

خاتمة

نخلص إلى أن السكن العمومي الإيجاري الذي تسييره دواوين الترقية والتسهيل العقاري المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 142/08 المؤرخ في 11/05/2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري، وضعت له شروط للاستفادة منه ووضعت له إجراءات فهو موجه لفئة دخلها يقل عن 24.000.00 دج ويعتبر ديوان الترقية التسيير العقاري مؤجر، في حين المستأجر المستفيد من السكن تقع عليه التزامات بصفته مستأجر، ولا يسمح له تأجير السكن الاجتماعي من الباطن أو التنازل عليه، ولكن ظاهرة تنازل المستأجرين على هذه السكنات تفشت من الناحية الواقعية.

وبعدها ألغى المشرع هذا الحضر بموجب المرسوم التنفيذي 269-03 المؤرخ في 07/08/2003 المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسهيل العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول جانفي 2004.

فبمفهوم المخالفة السكنات الإيجارية الموضوعة حيز التنفيذ بعد أول جانفي 2004 لا تستفيد من التنازل، رغم توفر الشروط في طالب التنازل، وهذا مالا يعلمه الكثير من المستأجرين. فهناك إمكانية لتملك هذه السكنات التي تسيرها دواوين الترقية والتسير العقاري، هذه الأخيرة بعد أن تغيرت الطبيعة القانونية لها أصبحت تعد تاجر في تعاملها مع الغير وبذلك لها صلاحية تملك الأماكن العقارية والتنازل عليها لفائدة المستأجرين الأصليين، أو حتى الشاغلين لها وهذا يعتبر خروجا عن القاعدة العامة المتمثل في الطابع الإيجاري لهذه السكنات.

كما نص المرسوم التنفيذي 310 - 16 المؤرخ في 30/11/2016 المحدد لشروط نقل حق الإيجار الذي تسيره دواوين الترقية والتسير العقاري، على تملك المستأجر أو الشاغل لهذه السكنات على أن يكون بشروط وإجراءات معينة، وهذا ما حاولنا التطرق له كون الكثير لا يعرف الشروط والإجراءات المتبعة وما يترتب من آثار على هذا التنازل.

وبعد التنازل على السكن العمومي الإيجاري، ومتى تمت إجراءات نقل حق الإيجار من المؤجر إلى الشاغل، فإن جميع حقوق والتزامات المستأجر المتنازل قبل المؤجر تنتقل إلى المتنازل له الذي يحل محله فتنقضى تبعاً لذلك العلاقة الإيجارية التي كانت قائمة بين المؤجر والمتنازل، وعليه فلا يصبح هذا الأخير مديننا للأول بأي التزام كان على عاته، وفي المقابل لا يجوز له مطالبه لأي حق كان ناشئاً عن عقد الإيجار.

ويترتب على نقل حق الإيجار إلى الشاغل، الذي عليه أن يتعهد مسبقاً باقتناء السكن يسجل المستفيد في البطاقة الوطنية للسكن المنشأة لدى الوزير المكلف بالسكن.

ولا يستطيع المتنازل له الاستفادة مستقبلاً من سكن عمومي إيجاري، كما أن تملكه لهذا السكن يحرمه مستقبلاً من الحصول على دعم الصندوق الوطني للسكن.

وتضمن قانون المالية لسنة 2008 شرط المنع من التصرف في المادة 57 التي عدلت بعد ذلك، جاء قانون المالية لسنة 2012 في المادة 58 منه تعديلاً للمادة 57 فأعاد المشرع الجزائري النظر في الشرط المانع من التصرف بالنسبة لهذه السكنات وخفض في مدة عدم القابلية للتصرف من عشرة سنوات إلى خمسة سنوات كون الهدف من هذه السكنات اجتماعي ولكن لوحظ سعي المستفیدین منها للمضاربة بإعادة بيعها بأثمان باهضة.

الهوماش

- (1) أنظر في ذلك المرسوم رقم 142/08 المؤرخ في 11/05/2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري.
- (2) في إطار المرسوم رقم 42/98 طبقاً لنص المادة 03 منه كان يشترط في طالب الاستفادة أن يكون مقيناً في إقليم البلدية التي يودع فيها طلبه مدة سنة على الأقل عند تاريخ لإيداع الطلب.
- (3) ونشير إلى أنه زيادة على هذا وعلى كل الوثائق الأخرى التي تهم طالب السكن فإنه يتبع عليه وجوباً إرفاق الطلب بالوثائق التالية : نسخة من شهادة الميلاد رقم 12 . شهادة عائلية بالنسبة لطالب السكن المتزوج . شهادة الإقامة او أي وثيقة إدارية أخرى تثبت الإقامة . شهادة أجراً شهادة تثبت عدم امتلاك عقار طالب السكن او زوجه . مسلمة من المحافظة العقارية . تصريح شرفي يقرّ من خلاله طالب السكن أنه أطلع على شروط منح السكنات موضوع هذا المرسوم ويتقيّد بها، وأنه لم يتقدم بطلب سكن عمومي إيجاري في دائرة أخرى يؤدي كل تصريح كاذب من طرف طالب السكن إلى إقصائه من القائمة وهذا بغض النظر عن متابعته قضائياً..."
- (4) المؤرخ في 12/05/1991 ج رقم 25 سمة 1991 المعدل والمتمم.
- (5) طبقاً لما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 147/91، غير أن دوواين الترقية والتسير العقاري أخضع لقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة.
- (6) تنص المادة 02 من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم على ما يلي : "... تشمل الأماكن الوطنية على مجموع الأموال والحقوق المنقوله والعقارات التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة...."
- (7) طبقاً لنص المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 290/93
- (8) المرسوم رقم 76 / 147 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر امحل معد للسكن وتتابع لمكاتب الترقية والتسير العقاري ج ر العدد 12 يسنة 1977.
- (9) أنظر في ذلك : المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 142/08 المؤرخ في 11/05/2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري.
- (10) أنظر في ذلك ك المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 142/08 المؤرخ في 11/05/2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري.
- (11) أنظر في ذلك المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 142/08 المؤرخ في 11/05/2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري.
- (12) أنظر في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 269-03 المؤرخ في 07/08/2003 المحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة ولدواين الترقية والتسير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قيل أول يناير سنة 2004 ج ر العدد 48 مؤرخة في 13/08/2003.

- (13) أنظر في ذلك : المادة 41 من القانون رقم 2000- 06 المؤرخ في 23/12/2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر العدد 80 مؤرخة في 24/12/2000.
- (14) أنظر في ذلك : المادة 209 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 22/12/2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر العدد 79 مؤرخة في 23/12/2001.
- (15) أنظر في ذلك : المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 269-03 المؤرخ في 07/08/2003 المحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قيل أول يناير سنة 2004.
- (16) أنظر في ذلك : المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 269-03 المؤرخ في 07/08/2003 المحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قيل أول يناير سنة 2004.
- (17) أنظر في ذلك : المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 269-03 المؤرخ في 07/08/2003 المحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قيل أول يناير سنة 2004.
- (18) أنظر في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 13-119 المؤرخ في 24/03/2014 المعدل والمتمم للمرسوم 269-03، ج ر العدد 19 مؤرخة في 02/04/2014.
- (19) أنظر في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 15/04/2013 المعدل والمتمم للمرسوم 269-03، ج ر العدد 22 مؤرخة في 25/04/2013.
- (20) ونصت المادة 18 من المرسوم رقم 147-76 بأن " كل مستأجر أو شاغل لمتzel مشار إليه في هذا المرسوم يكون قد حصل بطريق مباشر أو غير مباشر على مبلغ من المال أو أي شيء آخر ذي قيمة، أو يشرع في الحصول أو حاول للحصول على ذلك في مقابل ترك الأماكن المؤجرة، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون فيما يخص النصب وخيانة الأمانة "
- (21) راجع في ذلك : مرقس، شرح قانون إيجار الأماكن ج 02، الطبعة التاسعة، مصر، سنة 1992، ص 120. 121.
- (22) أنظر في ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 16-310 المؤرخ في 30/11/2016 المحدد لشروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسيره دواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته ج ر العدد 70 مؤرخة في 08/12/2016.
- (23) أي يجب توفر كل شروط الحصول على سكن عمومي إيجار من قبل ولا، أي جميع الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 142/08 السالف الذكر.

- (24) أنظر في ذلك : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-310 المؤرخ في 30/11/2016 المحدد لشروط مقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسيره دواوين الترقية والتسخير العقاري.
- (25) أنظر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 18-01 المؤرخ في 04/01/2018 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 16-310 المؤرخ في 30/11/2016 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسيره دواوين الترقية والتسخير العقاري ج ر العدد 01 مؤرخة في 2018/01/07
- (26) أنظر في ذلك : المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-310 المؤرخ في 30/11/2016 المحدد لشروط مقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسيره دواوين الترقية والتسخير العقاري.
- (27) أنظر في ذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-310 المؤرخ في 30/11/2016 المحدد لشروط مقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسيره دواوين الترقية والتسخير العقاري.

